

النص والإجتها د

[129] قال: ولقد كان المسلمون في حاجة إلى سيف خالد، وكانوا في حاجة إليه يوم استدعاه أبو بكر وعنه، أكثر من حاجتهم إليه من قبل، فقد كان مسيلمة باليمامة، على مقربة من البطاح، في أربعين ألفا من بني حنيفة، وكانت ثورته في الاسلام والمسلمين أعنف ثورة (1) فمن أجل مقتل مالك بن نويرة أم من أجل ليلى الجميلة التي فتنت خالدا، وتعرض جيوش المسلمين لتغلب مسيلمة عليها (2) ؟ ويتعرض دين الله لما يمكن أن يتعرض له، ان خالدا آية الله، وسيفه سيف الله، فلتكن سياسة أبي بكر حين استدعاه إليه أن يكتفي بتعنيفه (3) وأن يأمره في الوقت نفسه بالمسير إلى اليمامة ولقاء مسيلمة (177). قال هيكل: ولعل أبو بكر انما أصدر أمره إلى خالد يومئذ بالمسير للقاء مسيلمة، ليرى اهل المدينة " ومن كان على رأي عمر منهم خاصة ". ان خالدا _____ = ليعقباها، وانما كان عافيا عن تلك الخطايا، غافرا لتلك الجنايات، راضيا كل الرضا من اولئك الجناة (منه قدس). (1) تكرر هذا المعنى من الاستاذ. وتكرر الجواب منا عنه والان نعود فنقول: كان في الامكان استبداله. بقائد ممن هم أمثاله ولو فرض انحصار الامر به فهل تبطل حدود الله بذلك ؟ كلا بل تؤجل، وإذا فما الوجه في تعطيلها بالمرة، حتى كأن لم يكن هناك جناة ولم تكن جنايات ! (منه قدس). (2) نعم يعزل ويقتل فورا بحكم الله عزوجل على القاتل بالقتل والزانى المحصن بالرجم فإذا كان في تعجيل اقامة الحد عليه خطر، تؤجل الحدود إلى أن يزول الخطر ولا يجوز الغاؤها اجماعا وقولا واحدا (منه قدس). (3) لكن الله عزوجل لم يكتف بذلك، والنصوص صريحة بالقتل والرجم. لكن أبا بكر الصديق تأولها فقدم في مقام العمل رأيه عليها وبهذا كانت من موارد موضوعنا " الاجتهاد مقابل النص " (منه قدس). (177) ولأجل معرفة بطلان هذه الارجاف راجع: الغدير للاميني ج 7 / 161 - 169.